على اى صفة قال علاء الدين لما قيل له ذكرت ان ملك اليد غير الرقبة وملك
الحبس غير ملك الرقبة وكلها واحد فلا بد من المغايرة قال بيان ان بينهما
مغايرة انه يتصور ملك الرقبة بدون ملك الحبس وملك الحبس بدون ملك
الرقبة اما ملك الحبس بدون ملك الرقبة فهو ملك الاجارة فان حق
الحبس ثابت وليس له فى المحل ملك الرقبة بدليل انه لا يحل له وطئها وبدليل
ان المالك لو اعتق يتحرر عليه ولو لم يكن الملك ثابتا لما عتق لقوله عليه السلام
لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم وبيان ان ملك الرقبة بدون ملك الحبس متصور
الملك فى المكاتب فان المكاتب مملوك المولى ما بقى عليه درهم وليس لمولى
المكاتب ولاية الحبس

كتاب اصول الدين الباب الاول

قال لما سئل عن حكم الملاحدة يقتسمان ان حكمهم حكم اهل الردة ام حكم
اهل البغى وعن المقاتلة معهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وقتلهم
وقتيلهم وعن توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم
اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده
هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم فى
لاهل الاسلام وفى قول ابى يوسف ومحمد حكم ديارهم على اصلهما حكم دار
الحرب لظهور احكامهم فيها وفى قول ابى حنيفة رضى الله عنه لما لم يكن اراضيهم
متاخمة بدار الحرب لا يكون شيئا وان لم يظهروا قولهم يجوزون النسخ

وادعوا

ملك اليد غير الرقبة

والتبنات
اى تفريق

وادعوا التاويل يكون حكمهم حكم اهل البغى يقتلون ويخرج اموالهم من
ايديهم بالغارة والتبنات باى طريق يمكن يقتلون ويسطل منعتهم ونشر
على كافة اهل الاسلام الذب والنصرة لدفع من الفتنة اما الاموال التى
هى فى ايديهم يوضع فى بيت المال ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد احد
من اهل الاسلام عين متاعه اخذ ولقتلاهم حكم اهل النار لا يصلى
عليهم ولقتيل اهل المسلمين على ايديهم حكم الشهداء لا يغسلون ويصلى
عليهم فمن وافقهم يكون حكمه كحكمهم ولا يعذر احد فى اظهار الموافقة معهم
للتقية الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم مقالة اهل الباطن ان
الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ موضوع على شئ فى شئ آخر
ولهذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يفهم
باصل الوضع حتى يكون معلم فعلى موجب هذا الاعتقاد اذا قال تبت
يجوز ان يريد به معنى اخر غير موضوع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى
اشار ابو حنيفة رضى الله عنه اقتلوا الزنديق وان قال تبت هذا سو الاحكام
فى حقهم فان اختلفوا فى ان حكمهم حكم اهل الردة ام اهل البغى لا خلاف
فى وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم والله الموفق رجل
قال رايت الله فى المنام وقرأ على سورة هل يجوز ان يقال ذلك قال

[illegible]

ان الاوضاع غير لازمة عند اهل الباطن

اشار ابو حنيفة اقتلوا الزنديق وان قال تبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)